

109211 - هل للداعية أن يخلو بالمرأة ليعلمها؟

السؤال

هل للداعية الخلوة بالمرأة للتعليم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الداعية لا يحل له أن يخلو بالمرأة التي يدعوها أو يعلمها ، لأن ذلك محرم ، ولا تكون وسائل الطاعة والعبادة شيئاً محرماً" انتهى.

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

"الإجابات على أسئلة الجاليات" (1/20) .